الكويت:03 سبتمبر 2026

السادة / حملة وحدات صندوق ثروة الاستثماري المحترمين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعديل النظام الاساسي – صندوق ثروة الاستثماري

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى القرار رقم 18 لسنة 2026 بشأن إصدار ضوابط الاستثمار في الصناديق متعددة الأصول وتعديل أحكام ضوابط استثمار الصناديق الأخرى، الصادر في 12 فبراير 2026، نود احاطتكم علما بأنه، وبناء على موافقة هيئة أسواق المال المؤرخة 2026/09/03، تم تعديل بعض احكام النظام الأساسي لصندوق ثروة الاستثماري، وذلك وفقا للتعديلات المبينة في الجدول ادناه:

صندوق ثروة الاستثماري		
رقم المادة	**النص قبل التعديل**	**النص بعد التعديل**
المادة الثانية **التعريفات**	لا يتضمن تعريف "أطراف ذات الصلة بالصندوق"	اضافة تعريف "أطراف ذات صلة" كالاتي: مدير الصندوق او مصفي الصندوق او أي من شركاته التابعة او الزميلة، او اعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق او المصفي، او أي من المديرين التنفيذيين، او الموظفين لمدير الصندوق، او المصفي، او أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، او أي من مقدمي خدمات الصندوق او مراقب حسابات مدير الصندوق او المصفي، او أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، او أي شخص تابع او مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
المادة الرابعة عشر **أهداف الصندوق الاستثمارية**	يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق عوائد من خلال الاستثمار في: 1.استثمار أموال الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت وكافة أسهم الشركات المدرجة في أسواق الدول العربية للأوراق المالية وفقاً	يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق عوائد من خلال الاستثمار في: 1.استثمار أموال الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت وكافة أسهم الشركات المدرجة في أسواق الدول العربية للأوراق المالية وفقاً

	لما يراه مدير الصندوق لتوفير فرص استثمارية بناءً على أسس ودراسات وافية لتحقيق أعلى عائد ممكن وبمخاطر محدودة، والاستثمار في السوق الآجل أو أي أداة استثمارية جديدة تطرحها بورصة الكويت. 2.استثمار الفوائض في الودائع قصيرة ومتوسطة الأجل لحين توافر فرص استثمارية أخرى وفي صناديق أخرى متشابهة في غرضها مع هذا الصندوق.	لما يراه مدير الصندوق لتوفير فرص استثمارية بناءً على أسس ودراسات وافية لتحقيق أعلى عائد ممكن وبمخاطر محدودة، والاستثمار في السوق الآجل أو أي أداة استثمارية جديدة تطرحها بورصة الكويت. 2. استثمار الفوائض في صناديق استثمارية ونقدية أخرى متشابهة في غرضها مع هذا الصندوق لحين توافر فرص استثمارية أخرى.
المادة الخامسة عشر **ضوابط الاستثمار**	البند 2: جواز ان يستثمر الصندوق ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي: أ. أن يقتصر الاستثمار على صناديق الاوراق المالية أو صناديق أسواق النقد. ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق. ج. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله. د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله. هـ. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.	البند 2: جواز ان يستثمر الصندوق ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي: أ. أن يقتصر الاستثمار على صناديق الاوراق المالية أو صناديق أسواق النقد. ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق. ج. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله. د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله. هـ. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق. و. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
المادة الخامسة عشر **ضوابط الاستثمار**	البند 3: لا يجوز أن تجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو أي سوق مالية منظمة أخرى، على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 3% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.	البند 3: لا يجوز أن تجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الاتي:

		(1) الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو أي سوق مالية منظمة أخرى التي تقع ضمن هدف الصندوق المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من هذا النظام, على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 5% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل. (2) إذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع في سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة المالية بشرط عدم تجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
المادة الخامسة عشر **ضوابط الاستثمار**	البند 5: لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت.	البند 5: لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات.
المادة الخامسة عشر **ضوابط الاستثمار**	البند 6: يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.	البند 6: يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1 .تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2 .حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
المادة السابعة عشر **صلاحيات وحدود الاقتراض**	لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق	لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من (15%) من صافي قيمة أصوله.

المادة السادسة والثلاثون إجراءات التصفية	البند 8: لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.	البند 8: لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الاطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عبد اللطيف عبد الوهاب المزيني

عضو الهيئة الإدارية

الإستثماري
INVESTMENT
صندوق ثروة الإستثماري
THARWA INVESTMENT FUND